ميم - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٥، فابريوفا ضد الجمهورية التشيكية

(الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الدورة الثالثة والسبعون)*

المقدم من: السيدة إليسكا فابريوفا

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٥، المقدم إليها من السيدة إليسكا فابريوفا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها كل من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

ويرد في تذليل لهذه الوثيقة نص رأي فردي مخالف وقّعت عليه السيدة كريستين شانيه، العضو في اللجنة.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي إليسكا فابريوفا، واسمها قبل الزواج فيشمان، وهي مواطنة تشيكية وُلدت في ٦ أيار/مايو ١٩١٦. وتدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية تمييز مارسته ضدها الجمهورية التشيكية. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للجمهورية التشيكية في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارل باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد لويس هانكين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد إيفان شيرير، السيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ كان والد صاحبة البلاغ، ريتشارد فيشمان، يملك عقاراً في بوكليتسه بمقاطعة يهلافا، تشيكوسلوفاكيا. وفي تعداد وطني للسكان أجري في عام ١٩٣٠، سجل نفسه وأسرته على أنهم يهود. وبعد الاحتلال النازي في عام ١٩٣٩ حُول العقار إلى ملكية آرية[١]. وكُلف موظف ألماني بالمصادرة. وقضى ريتشارد فيشمان نحبه سنة ١٩٤٢ في معسكر أوشفيتز. ولا يمثل صاحبةَ البلاغ محام.

٢-٢ واحتُجز بقية أفراد الأسرة في معسكرات الاعتقال ولم يعد سوى صاحبة البلاغ وشقيقها فيتسلاف. وفي عام ١٩٤٥، صودر عقار ريتشارد فيشمان بموجب مرسوم بينيس ١٩٤٥/١٢ لأن لجنة المقاطعة قررت أنه ألماني خائن للجمهورية التشيكية[٢]، وقد بُني هذا الافتراض على أساس أنه كان يعيش "على الطريقة الألمانية".

٢-٣ ورُفض طعن صاحبة البلاغ في المصادرة. وأُيد قرار لجنة المقاطعة بحكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا في براتيسلافا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١.

٢-٤ وبعد نهاية الحكم الشيوعي في تشيكوسلوفاكيا، قدمت صاحبة البلاغ إلى المدعي العام في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ شكوى بسبب الامتناع عن الحكم في مطالبتها باسترداد الملكية. ورُفضت شكواها في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ لتقديمها بعد انقضاء المهلة المحددة بخمس سنوات من بعد المصادرة. وتفيد صاحبة البلاغ أنه لم يكن ممكناً إبان الحكم الشيوعي تقديم شكوى في غضون مهلة خمس سنوات كما ينص القانون على ذلك.

٢-٥ وتقول صاحبة البلاغ إنها قدمت في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ طلباً لاسترداد الملكية وفقاً للقانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣[٣]. ورفض مكتب الأراضي في يهلافا طلبها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

الشكوى

٣- تدّعي صاحبة البلاغ أنها تعرضت للتمييز لأن القانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣ لا يجيز لها استرداد أملاك والدها.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ أفادت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أن مكتب الأراضي في يهلافا رفض في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ طلب صاحبة البلاغ استرداد أملاك والدها لعدم احترام الشروط القانونية. وأوضحت أنه يجوز رد الممتلكات المصادرة من أشخاص حُرموا من الجنسية التشيكوسلوفاكية بموجب مرسومي بينيس لعام

١٩٤٥ إذا جدد المدعي جنسيته باتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون. إلا أن القانون لم يتصد بنص صريح لحالة الأشخاص الذين لم يفقدوا جنسيتهم قط وصودرت ممتلكاتهم بصورة تنتهك القوانين السارية في ذلك الحين. ولما كان والد صاحبة البلاغ لم يفقد جنسيته التشيكوسلوفاكية قط فقد تعذر اعتباره شخصاً مؤهلاً وتعذر رد أملاكه له.

٤-٢ وأوضحت الدولة الطرف أيضاً أن طعن صاحبة البلاغ رُفض لأنه قُدم بعد فوات المهلة المحددة. ثم قدم محامي صاحبة البلاغ اعتراضاً لأن قرار مكتب الأراضي لم يُبلغ حسب الأصول إلى المحامي مباشرة وإنما إلى موظف من موظفيه لم يكن مخولاً تسلمه. وقبل مكتب الأراضي الاعتراض وأبلغ القرار ثانيةً. ثم طعنت صاحبة البلاغ في القرار. ورفضت محكمة المدينة الطعن بحكم مؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، بدعوى أن القرار أُبلغ حسب الأصول في المرة الأولى وما كان ينبغي إبلاغه ثانيةً. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قدمت صاحبة البلاغ شكوى دستورية ردتها المحكمة الدستورية بدعوى أنها غير مقبولة من حيث الاختصاص الزمني.

٤-٣ على أساس جميع الأسباب المقدمة، أفادت الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد صاحبته طرق التظلم المحلية ذلك أنها فوتت المهلة الزمنية المحددة للطعن.

٤-٤ وأفادت الدولة الطرف أيضاً أنه بعد تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة، قررت المحكمة الدستورية في حالات مماثلة لحالة والد صاحبة البلاغ أن المدعين الذين لم يفقدوا جنسيتهم قط يحق لهم أيضاً استرداد أملاكهم بموجب القانون ١٩٩٢/٢٤٣. ونتيجة لذلك، قرر مكتب الأراضي المركزي، بعد نظره في ملف صاحبة البلاغ، إعادة النظر في قرار مكتب الأراضي في يهلافا في قضية صاحبة البلاغ، لمخالفته قرار المحكمة الدستورية. وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، باشر مكتب الأراضي المركزي إجراءات إدارية، وألغى في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ قرار مكتب الأراضي في يهلافا المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وقضى بأن على صاحبة البلاغ أن تقدم طلباً جديداً لاسترداد الملكية. كما أتاح لصاحبة البلاغ سبل الطعن الاعتيادية إن لم ترض بنتيجة الإجراءات. ولهذا السبب أيضاً، ذكرت الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥-١ في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، رفضت صاحبة البلاغ ما قالته الدولة الطرف من أن بلاغها غير مقبول لأنه سبق لها أن طعنت أمام المحكمة الدستورية و لم

يعد أمامها سبيل آخر للطعن. إلا أن صاحبة البلاغ أكدت أن إجراءات جديدة طُلبت بعد تسجيل بلاغها لعرضه على نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥-٢ وفي رسالة لاحقة، أحالت صاحبة البلاغ نسخة من رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨، وردتها من وزارة الزراعة وأُخطرت فيها أن قرار مكتب الأراضي المركزي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والقاضي بإلغاء قرار مكتب الأراضي في يهلافا المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ أُبلغ إلى الأطراف المعنية الأخرى بعد انقضاء مهلة السنوات الثلاث لقرار مكتب الأراضي في يهلافا ولذلك لم يكن له أثر قانوني.

٥-٣ وادعت صاحبة البلاغ أن نمط التعسف في قضيتها يمثل انتهاكاً سافراً لحقوق الإنسان بحرمانها من سبيل للانتصاف من التجاوزات المرتكبة بحقها وبحق أسرتها في الماضي.

تعليقات إضافية من الدولة الطرف بشأن المقبولية

٦- لم ترد من الدولة الطرف أي ملاحظات جديدة، على الرغم من إحالة تعليقات صاحبة البلاغ إليها.

القرار بشأن المقبولية

٧- نظرت اللجنة، في دورتها السادسة والستين المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، في مقبولية البلاغ. وبعد أن تأكدت، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن صاحبة البلاغ استنفدت جميع سبل التظلم المحلية المتاحة ومن أن القضية نفسها لا يُنظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، لاحظت اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف أعادت فتح قضية صاحبة البلاغ بقرار صادر عن مكتب الأراضي المركزي في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وأن القرار القاضي بإلغاء القرار الأصلي الصادر عن مكتب الأراضي في يهلافا لم ينفذ قط نتيجة أخطاء ارتكبتها على ما يبدو سلطات الدولة الطرف. وفي هذه الظروف، أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول.

ملاحظات الطرفين بشأن الموضوع

٨-١ لم تقدم الدولة الطرف أي ملاحظات أو تعليقات بشأن موضوع القضية على الرغم من دعوتها إلى ذلك في قرار اللجنة المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ وفي رسالة تذكيرية مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٨-٢ وفي رسائل مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، و٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أعلمت صاحبة البلاغ اللجنة أنه على الرغم من اعتماد برلمان

الدولة الطرف تدابير تشريعية جديدة تنظم رد الممتلكات المصادرة نتيجة المحرقة (القانون رقم ٢١٢/٢٠٠٠)، لم تشأ السلطات تطبيق هذه التدابير التشريعية و لم تعوضها قط.

٨-٣ و لم تقدم الدولة الطرف تعليقات إضافية على الرغم من إحالة المعلومات الآنفة الذكر إليها في رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، عملاً بما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف أي رسالة تعقيباً على قرار اللجنة بشأن المقبولية، تعتمد اللجنة على الرسائل المفصلة التي قدمتها صاحبة البلاغ والتي تثير قضايا متعلقة بالقانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣ بصيغته المعدلة. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن الدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري بالتعاون مع اللجنة وتقديم شروح أو بيانات خطية توضح المسألة وسبيل الانتصاف الذي أتاحته، إن وُجد. وتثير شكوى صاحبة البلاغ مسائل بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف سلمت بأن أفراداً في وضع مماثل لصاحبة البلاغ يحق لهم بموجب القانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣ استرداد أملاكهم نتيجة تفسير لاحق صدر عن المحكمة الدستورية (الفقرة ٤-٤). وسلمت الدولة الطرف أيضاً بأن قرار مكتب الأراضي في يهلافا المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ كان قراراً خاطئاً وأنه كان ينبغي أن تتاح لصاحبة البلاغ فرصة لتقديم طلب جديد أمام مكتب الأراضي في يهلافا. وجددت صاحبة البلاغ محاولتها التماس الانتصاف إلا أن الدولة الطرف ردتها خائبة إذ أُبلغت في رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨ وردتها من وزارة الزراعة أن قرار مكتب الأراضي في يهلافا المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ قرار نهائي بدعوى أن قرار مكتب الأراضي المركزي الذي أبطل قرار مكتب الأراضي في يهلافا أُبلغ بعد فوات المهلة المحددة.

٩-٣ ونظراً إلى الوقائع الآنفة الذكر، تستنتج اللجنة أن قرار مكتب الأراضي المركزي الذي أبطل قرار مكتب الأراضي في يهلافا إذا كان أُبلغ بعد فوات المهلة المحددة فذلك راجع إلى خطأ إداري ارتكبته السلطات. وأدى ذلك إلى حرمان صاحبة البلاغ من معاملة مساوية للمعاملة التي نالها أشخاص ذوو حق مماثل في استرداد ممتلكات صُودرت فيما مضى. ويمثل هذا الحرمان انتهاكاً لحقوقها بموجب المادة ٢٦ من العهد.

١٠- ولذلك، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحبة البلاغ سبيل تظلم فعالاً، وهذا يشمل إتاحة الفرصة لتقديم طلب جديد باسترداد الملكية أو التعويض. وينبغي للدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها وممارساتها الإدارية لتكفل لجميع الأشخاص المساواة أمام القانون والتمتع بحماية على قدم المساواة.

١٢- وتشير اللجنة إلى أن الجمهورية التشيكية، بصفتها دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة في البت في حدوث انتهاك للعهد من عدمه، وأن الدولة الطرف تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل تظلم فعالاً وواجب الإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك.

١٣- وترغب اللجنة في أن تتلقى من الدولة الطرف معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ هذه الآراء في غضون ٩٠ يوماً من إحالتها إليها.

[اعتُمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) أي جرى الاستيلاء على ممتلكات اليهود بوصفهم "غير آريين" وتحويلها إلى الدولة الألمانية أو إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين ألمان.

(٢) تفيد صاحبة البلاغ أنه وفقاً للأمر رقم 45 VI/2 A 4600 9/11 الصادر عن وزارة الداخلية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥، خُولت لجان المقاطعات اختصاص النظر في ولاء الأشخاص الذين سُجلوا في عام ١٩٣٠ بوصفهم يهوداً.

(٣) ينص القانون ١٩٩٢/٢٤٣ على رد الممتلكات التي صودرت بموجب مرسومي بينيس ١٩٤٥/١٢ و١٩٤٥/١٠٨. ومن شروط أهلية استرداد الملكية أن يكون المدعي قد مُنح الجنسية التشيكية بموجب المرسوم ١٩٤٥/٣٣ أو القوانين ١٩٤٨/٢٤٥ أو ١٩٤٩/١٩٤ أو ١٩٥٣/٣٤.

تذييل

رأي فردي للسيدة كريستين شانيه العضو في اللجنة

لم ترَ الدولة الطرف ضرورةً لتقديم أي شرح لجوهر القضية لأن سبل التظلم المحلية لم تكن استُنفدت في نظرها.

وتستنتج اللجنة في الفقرتين ١٠-٢ و١٠-٣ من قرارها حدوث انتهاك للعهد في القرارات الإدارية إلا أنها لا تأخذ في اعتبارها ملاحظات الدولة الطرف التي أكدت فيها أنه كان يمكن الطعن في تلك القرارات عن طريق المحاكم وأن صاحبة البلاغ التمست سبيل الانتصاف هذا ولكن بعد فوات الأوان.

وعلى هذا الأساس، كان ينبغي، في نظري، اعتبار هذا البلاغ غير مقبول.

(توقيع) كريستين شانيه

[حرر بالإنكليزية والفرنسية، والنص الفرنسي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]